

2227 - حكم قتل القاتل دون الرجوع إلى ولاية الأمر - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا عصام يقول نحن الشباب تناقشنا في مسألة من مسائل القصاص وهي ما الحكم لو قتل شخص وكان مع المقتول اخوه وتمكن من القاتل فقتله في نفس اللحظة هل عليه وزر؟ وهل بهذا يكون قد اقتص لآخيه؟ وهل هذا يندرج تحت قول الله تعالى؟ ولكم في القصاص حياة - [00:00:00](#)

يا اولي الاباب لا يجوز لآخي المقتول ان يبادر بقتل قاتل ويجب التريث والتصبر وعدم العجلة حتى ينظر في اسباب القتل وحتى يجتمع المرأة على طلب القصاص او العفو ولا يجوز له العجلة - [00:00:28](#)
بهذه الامور لان قد يكون هناك اسباب تمنع من القصاص فالواجب على من وقع عليه مثل هذا الا يعجل وان يرفع الامر الى ولاية الامور حتى ينظر الله في القصاص - [00:00:53](#)

على الوجه الشرعي واما العجلة فقد يقع بسببها فيما حرم الله عليه. نعم اذا القصاص ليس بايديهم القصاص بيد الورثة اذا اجتمع رأيهم على القصاص نعم وصار القاتل يستحق ذلك. مهم. اما اذا كان هناك موانع لابد ينظر فيها الحاكم الشرعي. ومن ينفذ -

[00:01:11](#)

تكرمتم؟ الحاكم جزاكم الله خيرا. ولاية الامور. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:37](#)